

نظام مكافآت العاملين في مراكز تعليم الكبار والدراسات المسائية

رقم (8) لسنة 1973

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، ولـى العهد ورئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1971 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي، وعلى قانون خدمة الموظفين رقم (5) لسنة 1971 والقوانين المعدلة له، وبناءً على ما عرضه وزير التربية ووافق عليه مجلس الوزراء، فقد أصدرنا النظام التالي:

مادة: (1)

تُمنح مكافأة شهرية للعاملين بمراكز تعليم الكبار والدراسات المسائية طبقاً للجدول المرفق ولأحكام هذا النظام، وبشرط ألا تتجاوز المكافأة (30%) من المرتب الأساسي الشهري وبشرط أن لا يتضمن العامل أي علاوات أخرى عن العمل الإضافي.

مادة (2):

يكون نصاب المدرس من (6 - 8) حصص في الأسبوع بالنسبة إلى المرحلتين الإعدادية والثانوية ومن (8 - 10) حصص في الأسبوع بالنسبة إلى المرحلة الابتدائية العليا.

مادة: (3)

لا يجوز أن تزيد الزيارات التي تُمنح عنها مكافأة للمفتش أو مشرف الوسائل التعليمية عند عرض الأفلام على اثنين عشرة زيارة في الشهر الواحد.

٤- مادة:

يجب ألا يقل عدد الحصص التي تُعطى في حلقات تدريس القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة عن ثمانى حصص في الأسبوع.

مادة: (5)

استثناءً من أحكام المادة الأولى من هذا النظام، يكون الحد الأدنى للمكافأة التي تُمنح لسائقي السيارات (200) مائة درهم شهرياً.

مادة: (6)

يُعمل بهذا النظام اعتباراً من أول أكتوبر 1973، ويُلغى ما يخالفه من قرارات أو أحكام أو قواعد أخرى.

مادۃ: (7)

ينفذ هذا النظام، ونشر بالجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آآ، نصيـان

ولـ ، العـمد وـؤـسـ ، الـعـزـراء

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي،
الموافق: 11 / 12 / 1973 م.